بحث بعنوان

المسؤولية الدولية
وحماية البيئة من التلوث

بحث مستل من رسالة بعنوان

النظام القانوني لحماية البيئة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

إعداد الباحث

طارق عبد الوهاب

إشراف

الاستاذ الدكتور

محمد السيد عرفه

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص
وعميد كلية الحقوق (الأسبق)
جامعة المنصورة

الاستاذ الدكتور

عبد الله الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

الملخص

إذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل على مقومات الحياة من غذاء وكساء ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من الناس، فإن أول ما ينبغي تحقيقه حفاظًا على هذه الحياة أن يفهم البيئة فهمًا صحيحًا بكل تفاعلاتها المتبادلة، ثم يسعى للقيام بعمل جماعي لحمايتها وتحسينها والمحافظة على رزقه منها دون إتلاف أو إفساد لها.

ويعد التلوث أحد أهم المشاكل البيئية التي أخذت أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية خطيرة، لاسيما بعد التقدم الصناعي الكبير في مجال التكنولوجيا الحديثة وتطوير الصناعات التي يصاحبها في أغلب الأحيان تلوث خطير يؤدي إلى التلوث والقضاء على تنظيم البيئة.

واستنادًا لما تقدم فقد سعى المجتمع الدولي إلى خلق تنظيم دولي فعال لم يقتصر على معالجة المشاكل التقليدية، بل امتد لمعالجة مشكلات حديثة أبرزها مشاكل البيئة والتلوث العابر للحدود، ونقل النفايات الخطرة؛ مما أدى إلى ظهور القانون الدولي للبيئة والذي وقعت عليه معظم دول العالم.

الكلمات المفتاحية:

التلوث، البيئة، التلوث البيئي، القانون الدولي البيئي.

المقدمة:

فرضت حالة التلوث للبيئة سن القوانين البيئية وعقد الاتفاقيات الدولية لتحسين الوضع البيئي وقد اعتبرت بداية الستينات نقطة الانطلاق لظهور التشريعات الوطنية والدولية بشأن موضوعات البيئة من خلال اتخاذ الحلول للمشاكل البيئية الناتجة عن التطور الصناعي الهائل.

فعلى المستوى الدولي فقد اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث، وعقد في العام ١٩٧٢ في مدينة ستوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وتتابعت بعده المؤتمرات الإقليمية الدولية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، وتوعية الناس للحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها، وعقد المؤتمر الدولي للتربية البيئية في العام ١٩٧٧ بمدينة بيليس في الاتحاد السوفييتي الأسبق.

وفي العام ١٩٩٢ عقد مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية في مدينة (ريو دي جانيرو) في البرازيل وضم ممثلين لأكثر من (١٧٨) دولة لحماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالي والمحافظة على البيئة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث بكونه يلقي الضوء على واحدة من أهم القضايا الخطيرة التي أفرزتها حركة التطور والتقدم العلمي في المجتمع، فالاهتمام بتناول أسباب تلوث المصادر الطبيعية للبيئة (ماء – هواء – تربة – غذاء) ومحاولة الوقوف على معالجتها للتقليل من حدتها وآثارها، والتعرف على العلاقة بين انتشار بعض ملوثات الهواء واحتمالية ظهور أنماط سلوكية تنذر بالإصابة بالأمراض في المناطق التي تكثر بها المصانع والمعامل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل مظاهر التلوث وتوضيح طبيعة الملوثات والتركيز على الوعي البيئية لمعرفة مشكلات التلوث في المناطق السكنية وبيان آثارها

الاقتصادية الناجمة عن التلوث البيئي ومحاولة وضع استراتيجية لمواجهة أخطار التلوث وحماية الناس من آثاره بموجب نصوص قانونية بهذا الشأن.

مشكلة البحث:

أصبح التلوث البيئي اليوم ظاهرة حقيقية تهدد صحة البيئة وما بها من كائنات حية نتيجة الحروب والصراعات ولزيادة النشاطات البشرية التي أدت إلى ارتفاع في نسبة الملوثات البيئية المسموح بها عالمياً في ظل التوسع الصناعي وممارسة المواطنين والدول للأنشطة الصناعية المختلفة والتنوع الكبير في بعض الصناعات المعقدة التي يصاحبها في كثير من الأحيان تلوث خطير يؤدي إلى تدهور المحيط الحيوي والقضاء على تنظيم البيئة العالمية، كل ذلك أدى إلى ظهور العديد من المشكلات البيئية الأمر الذي يستوجب مواجهة دائمة ومستمرة لردع المخالفات بسبب عدم الوعي بخطورة تلك الملوثات والإهمال المستمر من قبل الجهات المختصة مما أدى إلى ضعف الأمن الصحي حتى أصبح التلوث يعد مشكلة خطيرة نتعايش معها وأخذت بالازدياد من دون معالجة؛ مما يتطلب ذلك تفعيل القوانين والعمل بموجبها لحماية أرواح الناس وتحقيق التنمية المستدامة.

منهج البحث:

اعتمد بحثنا على المنهج الوصفي في توضيح الجانب الموضوعي لمسؤولية الدول، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ووثائق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي المتعلق بموضوع البحث.

خطة البحث:

تضمن بحثنا هذا مبحثين موزع على مطالب وخاتمة وكالآتي:

في المبحث الأول، أساس المسؤولية الدولية والجهود الدولية في معالجة تلوث البيئة، موزع على مطلبين، في المطلب الأول، الأساس القانوني للمسؤولية

الدولية، وفي المطلب الثاني، الجهود الدولية لإرساء قواعد القانون الدولي في معالجة تلوث البيئة.

وفي المبحث الثاني، أسباب حماية البيئة طبقًا للقانون الدولي، والصعوبات التي تعترضها، موزع على مطلبين، في المطلب الأول، أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانون الدولي، وفي المطلب الثاني، الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في حماية البيئة، وأخيراً وبالخاتمة توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

أساس المسؤولية الدولية والجهود الدولية في معالجة تلوث البيئة

أصبحت الدول ملتزمة بالمسؤولية الدولية عن أعمالها وأعمال الكيانات التابعة لها، وفي ظل التطورات التقنية والعلمية الحديثة فقد أصبحت إثارة المسؤولية الدولية على أساس النظريات التي بحثتها تشير العديد من الصعوبات والتحديات بسبب عدم كفايتها في تغطية كل صور المسؤولية الدولية وعدم قدرتها على مواجهة التقدم العلمي الهائل وما ينتج عنه من أضرار وآثار يصعب فيه إثبات الخطأ أو محاولة إسناده لدولة محددة(١).

وعليه فقد أملت الضرورة تطوير أساس المسؤولية لمواجهة هذه الأخطار الناتجة عما تقوم به الدول في صناعة وإنتاج ضخم ودفع الفقه الدولي إلى اعتماد نظريات أخرى كالمخاطر أو المسؤولية الدولية الموضوعية التي برز بها في القانون الداخلي لمحاولة نقلها إلى ميدان القانون الدولي وتطبيقها في مجال العلاقات القانونية بين الدول(٢).

كل ما تقدم سنوضحه في مبحثنا هذا وبمطلبين، في المطلب الأول، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية، وفي المطلب الثاني، الجهود الدولية لإرساء قواعد القانون الدولي في معالجة تلوث البيئة، وكالآتي:

---

(١) د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، تطور السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص٥٨.

(٢) ابن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٤، ص١٦.

المطلب الأول
الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

أشارت قواعد القانون الدولي إلى أن المسؤولية الدولية هي العلاقة القانونية التي تنشأ بين الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع سواء كان سلوكها إيجابي أم سلبي، وبين الدولة التي أصابها الضرر، وبالتالي حقها في التعويض العادل(٣).

فالمسؤولية الدولية تنعقد بناءً على وجود الخطأ الذي يرتكبه محدث الضرر، مع العلم أن الخطأ ليس الأساس القانوني للمسؤولية فقط وإنما هنالك أسباب أخرى كالخطر أيضاً(٤).

ولأجل التوضيح أكثر سيتم بحث الأسس القانونية التي تنعقد بها مسؤولية الدولة عن أفعالها المخلة بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي من خلال النظريات التي بحثتها وكالآتي:

أولاً- نظرية الخطأ في القانون الدولي:

لاشك أنه من الممكن القول إن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم ترتكب خطأ، ولهذا لا يمكن مساءلة الدولة إذا لم تقم بخطأ أدى إلى إلحاق ضرر بدولة أو دول أو أشخاص تابعين لدول أخرى، وسواء كان هذا الفعل الخاطئ متعمد أو إهمال(٥).

ولذلك نجد أن نظرية الخطأ هذه أدت دوراً كبيراً في إرساء أحكام المسؤولية الدولية حيث اعتمدت على أحكام القضاء الدولي بشكل كبير، وتضمنتها العديد من مشروعات القوانين المتعلقة بالمسؤولية الدولية(٦).

---

(3) Additional Protocol I to the 1949 Geneva Convention (Protocol I).

(٤) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٨٣.

(٥) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص١٥٩.

(٦) محمد رضا عبد الرؤوف، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث منشور في مؤتمر نظمته كلية الحقوق بجامعة طنطا، عام ٢٠١٨، ص١٣.

فضلاً عما تقدم فلم تخلو هذه النظرية من النقد على اعتبار أن الخطأ يستند على مخالفة االلتزامات الدولية من دون البحث في الجوانب السلوكية للدولة محل المساءلة باعتبار أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لمعايير شخصية ونفسية ولا يمكن معرفتها في الدول كونها شخصاً معنوياً، وليس من السهل أيضاً على ضوء التطورات العلمية والتقنية تقدير معيار الخطأ؛ مما يمكن القول بعدم كفاية الخطأ كمعيار وحيد يمكن بناء أساس المسؤولية عليه(٧).

ثانيًا. نظرية الفعل غير المشروع في القانون الدولي:

أجمع الفقه على تعريف الفعل غير المشروع بأنه الفعل الذي يشكل انتهاكًا لأحكام وقواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية لمبادئ القانون، فكان لها أثر كبير لدى فقهاء القانون الدولي باعتبار أن الفعل غير المشروع عنصر في المسؤولية الدولية(٨).

كما أن مناط الفعل غير المشروع مخالف للقاعدة القانونية الدولية مهما كان مصدر هذه القاعدة سواء كان اتفاقي أم عرفي، أو حتى مصدرها مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتحضرة، ونجد أن القضاء الدولي قد استقر في معظم أحكامه على نظرية الفعل المشروع الذي يعد أساس المسؤولية الدولية(٩).

فمثلاً الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٢٩ فيما يخص حادثة مقتل مبعوثي الأمم المتحدة في فلسطين(١٠).

---

(٧) إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢١.

(٨) جمال عبد الفتاح، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٧١.

(9) Benedick R, Behind, The diplomatic Curtain, Inner workrnfp, global negotations, in cotambia journal of world business fall & wenter, 1992, p. 54.

(١٠) د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٧.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة عدم المشروعية تبدأ بالتناقض بين تصرف الدولة في اتجاه محدد، والعمل المفروض اتخاذه بموجب أحكام قواعد القانون الدولي في هذا الشأن(١١).

فمثلاً القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي عام ١٩٢٧ بشأن المسؤولية الدولية والذي نص على (تسأل الدول عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيًا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أم قضائية أم تنفيذية)، ووفقًا لهذا الرأي فإن الفقه الدولي اشترط لقيام المسؤولية الدولية استنادًا إلى نظرية الفعل غير المشروع توفر عنصرين، الأول، أن يكون الفعل أو الامتناع الصادر من الدولية مخالفًا للتزاماتها الدولية، والثاني، إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام(١٢).

ثالثًا. نظرية الخطر في القانون الدولي:

نتيجة للتطورات العلمية والبحثية، فقد ظهرت مخاطر لاستخدام الوسائل التكنولوجية على المستوى الوطني أو الدولي، وأضحت الأنشطة المشروعة نتيجة استخدام هذه الوسائل الحديثة تحدث أضرارًا جسيمة على البشر، مما دفعت بعض من الفقه إلى البحث عن أساس للمسؤولية، فكانت المسؤولية تقوم على أساس الخطورة أو المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الأساليب المتطورة(١٣).

ومن يدخل شيئًا خطيرًا يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عنه حتى ولو كانت ناتجة عن الخطأ أو الإهمال، ويترتب عليها أن صاحبا لنشاط هذا يسأل عن الضرر الذي ينتج عن نشاطه بغض النظر عن مشروعيته من عدمه(١٤).

---

(١١) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٤٤٠.

(١٢) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٤٩.

(١٣) ياسر سمير عباس، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار حلبي للطباعة، دمشق، ٢٠١٤، ص٩٥.

(١٤) صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢.

والمطلوب في هذه المسؤولية هو نشاط مترتب عليه ضرر، وتوافر علاقة السببية، وتسري هذه المسؤولية على قطاعات مختلفة للتقدم العلمي كالاستخدام السلمي للطاقة النووية والتلوث والأنشطة الاستكشافية البحثية لأن الضرر يقرر أيضاً نتيجة أفعال يحظرها القانون الدولي، فهناك طائفة من الأضرار لا تعتبر نشاط غير مشروع وإنما بحكم التقدم العلمي، إلا أن هذا النوع من الضرر يتميز بأنه قد يمتد ليشمل ليس دول الجوار فحسب، وإنما يتسع ليصل أجزاء أخرى من الكرة الأرضية؛ مما يمكن وصفها بأنها خطيرة، وآثارها عابرة لحدود الدول(١٥).

والخلاصة، إن المسؤولية الدولية هي الجزء الذي يقرره القانون الدولي عند تجاوز أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية فعندها تنشأ المسؤولية الدولية القانونية عند قيام أحدهم بعمل أو امتناع عن عمل يعد مخالفة للالتزامات المقررة استناداً لأحكام القوانين الدولية؛ مما يتطلب أن تتحمل هذه الدولة نتيجة فعلها المخالف.

(١٥) محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال يحظرها القانون الدولي في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لإرساء قواعد القانون الدولي في معالجة تلوث البيئة

يتضح أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأ خلال وقبل الحرب العالمية الثانية، عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، وأبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثل ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦م(١٦).

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث ففي عام ١٩٧٢م، حيث عقد مدينة استوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وتتابعت بالمؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، وتوعية الناس للحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها(١٧)، مثال ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام ١٩٧٧م، بمدينة بيليس بالاتحاد السوفيتي المنهار(١٨).

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استوكهولم، كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة وحث هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في

---

(١٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٣، ص٨٢.

(١٧) د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص١١.

(١٨) أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨١.

المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الـدول كأعـالي البحـار والمنـاطق القطبية.

وتتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى فـي مجـال حمايـة البيئة، ففي عام ١٩٩٣م، أنشئت منظمة الصليب الأحمر الدولي في جنيف لتعمـل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثـات وكـان أول رئيس لها هو (ميخائيل جورباتشوف) رئيس الاتحاد السوفيتي الأخير(١٩).

وتجدر الإشارة إلى عقد مؤتمر قمة الأرض (البيئة والتنميـة) فـي النصـف الأول من شهر يونيو عام ١٩٩٢م وفي مدينة ريو دي جـانيرو بالبرازيـل الـذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض، وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي (١٧٨) دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الـدول والحكومـات، واسـتهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالي والقضاء علـى الفقر مع المحافظة على البيئة(٢٠).

وقد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت احتراما لمتابع الكوكب العريض، ثـم ألقـي الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح للمؤتمر، أكـد فيهـا أن الـأرض مريضـة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويـث الأرض وأن الجميع معنيون من أهل الشمال الغني وأهل الجنـوب الفقيـر، لـأن الأرض بيتهم المشترك، وأضاف أن التنمية يجب أن لا تتم على حساب البيئة، وأن إنفاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحـدا وتعاونـا عالميـا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري(٢١).

---

(١٩) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٣.

(٢٠) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١٥.

(٢١) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٥.

وأصدر المؤتمر في ختام أعماله "إعلان ريو" الـذي تبنتـه كافـة الـدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتضم (٢٧) مبدأ يجب الاستناد إليها فـي إدارة الكـرة الأرضية باعتبارها "دار الإنسانية" من أجل الحفاظ على البيئة في عمليـة التنميـة، ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول "ألـا تخلـق أنشـطتها أضراراً بيئية لدول أخرى"، والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول (أن تتخلى عـن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشـة جميع الشعوب)[٢٢].

والمبدأ رقم (١٦) الذي يقضي بأنه: "يتعين على الهياكل الإدارية الوطنيـة أن تناضل من أجل تدويل التكاليف البيئية، وإجبار المنتسبين في التلوث على الـدفع"، والمبدأ رقم (٢٥) الذي يقضي بأن "السلام والتنمية وحمايـة البيئـة هـي مسـائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض"[٢٣].

إلا أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة، وأخفق في علاج عـدد كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنميـة التـي تقدمها إلى الدول الفقيرة، ومشكلة دور الطاقة في زيادة حرارة الـأرض، كمـا أن إعلان (ريو) وجدول أعمال القرن الحادي والعشـرين واتفـاقيتي تغييـر المنـاخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلاً[٢٤].

وفي أواخر يونيو عام ١٩٩٧م انتهى مؤتمر قمة الأرض التالي الذي عقدتـه الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر

---

(٢٢) د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحمايـة البيئـة مـن التلـوث، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠١.

(٢٣) رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥.

(٢٤) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص١٥.

أنه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف أغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر وعددها (١٧٠) دولة بفشل المؤتمر، ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية، وقد اقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلا من البيان الختامي أكد فيها، (إن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق.

إن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.

وأنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملا حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة)[٢٥].

وخلاصة القول؛ **إن** ابتكار اتجاهات حديثة لتغطية المسئولية الدولية بالوصول إلى معايير محددة يمكن أن تخرق سلطة الدولة الخالصة والمطلقة، مثل أن يحمل الدولة التي يسبب لها هذا النشاط مسئولية أي ضرر يحدث سواء كان النشاط في حد ذاته غير قانوني أو قد يؤدي إلى آثار قانونية هامة فإنه لا يجلب مسئولية قانونية إلا بعد أن يتم النشاط أو تظهر هذه الآثار قد يكون الهدف منها هو الحيلولة دون فساد البيئة، ولكن لا يمكن اتهام الدولة بمسئوليتها إلا بعد أن يحدث التلوث. ولذلك ينبغي فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية التي تحمل الدولة المسئولية قبل وقوع الضرر، وتحاول أن تحدد بوضوح الخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها الأساسي ألا وهو منع الأنشطة التي

---

(٢٥) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١١٩.

تحت سيطرتها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجية عن نطاق ولايتها الإقليمية؛ بهدف اتخاذ حلول للمشاكل البيئية، من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها، إلى جانب استخدام أساليب الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية.

المبحث الثاني

أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانوني الدولي والصعوبات التي تعترضها

يعرف القانون الدولي البيئي بأنه مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية"(٢٦).

في حين عرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول، للحفاظ على البيئة من التلوث.

وعرف أيضاً بأنه: "مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة(٢٧).

ومن أجل التوضيح سنوزع مبحثنا هذا على مطلبين، في المطلب الأول، أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانون الدولي، وفي المطلب الثاني، الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لحماية البيئة، وعلى النحو الآتي:

---

(٢٦) د. أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسات الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر ١٩٩٢م، ص١٣٠.

(٢٧) د. هاشم صلاح، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: ١٩٩١م، ص٣.

المطلب الأول

أسباب حماية البيئة طبقا لقواعد القانون الدولي

هنالك أسباب متعددة لحماية البيئة وفق قواعد القانون الدولي وأهمها:

أولاً. أسباب جغرافية وطبيعية:

إن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية، كما أنها مرتبطة ومتصلة ببعضها، فالأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد آلاف الكيلو مترات عن مصدر حدوثها، فالهواء الملوث في دولة معينة، يعبر الحدود والقارات، وينتقل إلى دول وقارات أخرى(٢٨).

كما أن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها، ويؤثر كل عنصر منها على باقي العناصر الأخرى(٢٩)، ويؤدي تلوث التربة بمبيدات مكافحة الحشرات والآفات الزراعية، إلى تلوث المنتجات الزراعية، التي تنتقل إلى جسم الإنسان بملوثاتها، كما تنتقل إلى الحيوانات، التي تعتمد على الغذاء الناتج عنها، ثم على الإنسان الذي يعتمد في غذاءه على هذه الحيوانات وهكذا(٣٠).

فضلاً عن أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة وفي وسط لا ينقسم، والأضرار التي تصيب البيئة، لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية، باعتبار أن التلوث هو بطبيعته عابر للحدود(٣١).

---

(٢٨) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص٣٨٦.

(٢٩) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص٣٣.

(30) U.N. Doc. S/PRST/201J/I5, Security Council 6587th meeting, July 20, 2011.

(٣١) د. أحمد أبو الوفا: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد رقم ٣٨، ١٩٩٣م، ص٥٠.

ثانيًا. أسباب علمية وفنية واقتصادية:

من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، ينبغي الحفاظ على هذه البيئة نظيفة، مما يستلزم تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة بين الدول المعنية، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدات متطورة(٣٢).

وفي مجال الاقتصاد والذي يعد استغلال الإمكانيات والموارد المتاحة للإنسان لتحقيق التنمية الشاملة، أي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والسياسية والمستدامة، بهدف الوصول إلى أفضل مستوى لمعيشة الإنسان(٣٣).

ثالثًا. الأسباب المتعلقة بحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول:

هناك مناطق شاسعة من الكرة الأرضية، لا تخضع لسيادة أي دولة، فهي مناطق دولية وتعتبر تراثا مشتركا للإنسانية، ولذلك يجوز لكل دولة بشروط معينة(٣٤)، استخدامها واستغلالها، ومن هذه المناطق أعالي البحار والمحيطات، وما يعلوها من هواء والمناطق القطبية والفضاء الخارجي(٣٥).

وهذه المناطق تحتاج إلى حماية بيئتها، ومفهوم الحماية هنا لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية، بل يشمل أيضا حماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، سواء كانت برية أم بحرية، وسواء كانت طيور أم أسماك أم حيوانات.

وإن الاهتمام بالتعاون الدولي لحماية بيئة هذه المناطق وصيانة مواردها الطبيعية، من مخاطر التلوث، أو الاستخدام غير الرشيد، تكتسب أهمية قصوى لأسباب متعددة منها؛ إذا كانت هذه المناطق تخرج عن نطاق السيادة الوطنية، ولا

---

(٣٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣٣) أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٨، ص١١٨.

(٣٤) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: ٢٠٠٩، ص٤٨.

(٣٥) أحمد محمد قائد، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٥، ص١١٥.

تخضع لاختصاص أي دولة، أو مجموعة من الدول، فقد لا تهتم الدول بحماية بيئتها، بنفس القدر الذي تحمي به بيئة أقاليمها، ولذلك يأتي التعاون الدولي بأشكاله المختلفة لحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول.

وكما أن الدول تحاول استغلال الحقوق التي قررها لها القانون الدولي في هذه المناطق، وما يترتب على ذلك من إضرار بيئتها، وذلك لأنها لن تجد معارضة لتصرفاتها فيها، لهذا نجد أن العديد من الدول النووية تجري تجاربها الذرية والنووية فيها، مما يسفر عن تلوث بيئتها، فلا يمكن حماية بيئة هذه المناطق إلا عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي(٣٦).

كما أن استعمال واستغلال الدول غير الرشيدة لموارد هذه المناطق الطبيعية، يهدد باختفاء العديد من الكائنات الحية المفيدة للإنسان وبيئته.

وأخيراً، فإن بيئة هذه المناطق تشكل في نهاية الأمر جزءاً لا يتجزأ من البيئة الإنسانية، ولذلك فإن حماية بيئة هذه المناطق ينعكس على حماية البيئة بصفة عامة(٣٧).

رابعًا. الأسباب المتعلقة بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر:

تظهر أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة في حالة حماية أو تنظيم استغلال الثروات الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر، حيث لا يمكن حماية هذه الثروات أو تنظيم استغلالها، إلا من خلال التعاون المشترك الثنائي أو متعدد الأطراف، بين الدول المعنية(٣٨)، فلا فائدة من أية إجراءات قد تتخذها دولة منفردة

(36) Maria Ivanova, « Can the Anchor Hold? Rethinking the U nited Nations Environment Programme for the 21st Centuruy", Yale Center for Environmental Law and Policy, Yale Publication Series, report 7, 2005, p. 30.

(٣٧) أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: ٢٠١١، ص٢١٣.

(٣٨) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٦.

أو بعض الدول لحماية هذه الموارد، دون أن تكون هذه الإجراءات جماعية، بحيث تصدر عن جميع الدول المشتركة فيها، بهدف التزام الجميع بها، ولحماية بيئة هـذه الموارد حماية فعلية، وقد تتعدد صوره فقد يأخذ التعاون صورة اتفاقيـات دوليـة، وقد يأخذ صورة إنشاء هياكل تنظيمية، كالمنظمـات الدوليـة أو اللجـان الدوليـة المشتركة(٣٩).

(٣٩) أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ٢٠٠١، ص١١١.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية المدنية لحماية البيئة

بالنظر لحداثة المشكلات البيئية والاهتمام بها، ووجود بعض المصاعب التي تقف عقبة أمام حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به جراء التلوث، مما يثبت عدم صلاحية تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية المدنية في المجال البيئي(٤٠)، ولأجل تسليط الضوء على هذه الصعوبات وكالآتي:

أولاً. صعوبة تحديد الأركان الرئيسية للمسئولية عن الأضرار البيئية:

تكمن الصعوبة في تحديد الخطأ، فالمسئولية إذا ما أخذت من المنظور التقليدي فهناك صعوبة في تحديد المراد بالخطأ وكيفية إثباته(٤١).

وصعوبة تحديد الضرر الموجب للمسئولية حيث تظهر تلك الصعوبة في اتجاهين، الاتجاه الأول، أن الضرر لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه كالتلوث الإشعاعي مثلاً، وأن الإصرار الناتجة عن تلوث البيئة، قد تكون أضرارا غير مباشرة، فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، فإذا انبعثت عن مصنع غازات سامة، أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، وستؤدي إلى نفوق جميع ماشية أحد المزارعين.

كما أن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية، مما يجعل القضاء يتردد ويرفض غالبا الحكم بالتعويض، وقد يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، ويصعب إن لم يكن مستحيلا تقديرها(٤٢).

---

(٤٠) أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد (١٥٢)، أغسطس ١٩٩٠، ص٢١١.

(٤١) محمد بواط: فعالية نظام المسئولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد ١٥، ٢٠١٦، ص١٧١.

(٤٢) أحمد إسكندري: أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٣١.

فضلاً عن علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر عنه: يثير التلــوث العابر للحدود عدة مشاكل منها؛ **المسافة:** حيث لا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضــرر فتلــوث الهــواء الجوي، أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدودا معينة، ولكنــه يمتد على مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضا(٤٣).

و**تقدير التعويض،** من الصعب في حالة التلوث العابر للحدود، ففي بعــض الحالات من التلوث، كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر بصورة فورية وإنما تظل كامنة، ثم تظهر بعد عدة سنوات، مما يثير مشاكل تحديد حجم الخسائر والأضــرار فور وقوع الحادثة حتى يتم تقدير التعويض الملائم للضرر الناتج(٤٤).

كذلك **صعوبة حصر أنواع التلوث:** ففي بعض حالات التلوث التي تصــيب النبات، أو الحيوان، أو حتى عناصر البيئة المختلفة، يصعب تحديد مصدر ونــوع التلوث الذي تسبب في الضرر، نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، وذلك كما فــي حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايــات، أو بتصــريف ميــاه المصــانع، والمفاعلات النووية(٤٥).

وأيضًا **صعوبة حصر أثار التلوث،** فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لــا تحدث دائمًا نتائج مماثلة، لأن الظروف الطبيعية تؤدي دورًا مهمًا في هذا المجــال، فعند إلقاء نفايات مثلا في نهر لا يحدث ذات الأضرار خلال فتــرة حركــة الميــاه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح، الشمس، الضــباب، والتــي مــن

---

(٤٣) ناظر أحمد منديل: المسئولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلــة حامعــة تكــوين للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣ ٢٠٠١، ص١٨.

(٤٤) فاطمة بوخازي: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعــة يحيــى فارس– المدية، ٢٠٠١، ص١٢٠.

(٤٥) سعيد سالم الجويلي: مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: ٢٠٠٨، الطبعة الثانية، ص١٧.

الممكن أن تؤثر على التلوث الجوي، ومن هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض[٤٦].

ثانيًا. صعوبة تحديد فاعل التلوث:

من الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسئولية، التحديد الدقيق لهوية المسئول عن النشاط الملوث، وكذلك عن حجم مشاركته[٤٧]، أو نصيبه في المسئولية إذا ما تم التوصل إليها وتبين تعدد من قاموا بالنشاط[٤٨].

فلو أخذنا مثلا تلوث الهواء الجوي، وتلوث البحار والأنهار، التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يحدث أضراراً متعددة بالإنسان أو النبات أو الثروة الحيوانية في دولة أخرى، فيصعب علينا تحديد من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسئول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار، أشخاصا أم دولا[٤٩].

لذلك فإن تحديد هوية المسئول عن الضرر تكتسي أهمية بالغة، لأن عدم تحديده يقود إلى رفض الدعوى وتضيع حقوقا ضحايا التلوث البيئي.

ثالثًا. وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في منازعات المسئولية:

إن معظم الأنشطة الضارة والملوثة للبيئة تتحقق في محيط دولة واحدة، إلا أن آثارها المدمرة على الإنسان والأموال قد تلحق بالعديد من الدول المجاورة

---

(٤٦) محمد بواط، فعالية نظام المسئولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص١٧١.

(٤٧) د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٤٨) ناظر أحمد منديل، المسئولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، المرجع السابق، ص٣٠٧.

(٤٩) أحمد إسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، الجزائر: ١٩٩٥، ص٤٣١.

والبعيدة، وبالتالي فإن المنازعات المترتبة على مشكلات التلوث البيئي تكون شاملة على العنصر الأجنبي، الذي من شأنه أن يجعل المنازعة على اتصال بـــأكثر مـــن نظام قانوني، فقد يكون المدعي المتضرر من التلوث البيئي شخصا وطنيا، بينمـــا يكون المدعي عليه صاحب النشاط الملوث للبيئة أجنبيا، أو أن يكون موقع النشـــاط الملوث في دولة معينة ويلحق الضرر البيئي بأشخاص وممتلكات بـــإقليم دولـــة أو دول أخرى(٥٠)، وقد يكون المتضرر حينئذ من رعايا هذه الدولة أو تلـــك أو مـــن الأجانب المقيمين أو المتوطنين فيها(٥١).

(٥٠) ناظر أحمد منديل، المسئولية الدولية عن مصادر التلوث البيئي العـــابر للحـــدود، المرجـــع الســـابق، ص٣١٨.

(٥١) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقـــارن، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: ٢٠٠٣، ص١٥٦.

رابعًا. الصفة في دعوى المسئولية عن الأضرار بالموارد البيئية المشتركة:

يلزم الحق في التعويض أن يوجد ضرر يلحق بشخص له مصلحة بحميها القانون، ويكون لذلك الشخص صفة في رفع دعوى المسئولية(٥٢).

ولا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة، فيكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي، صفة في رفع دعوى المسئولية ضد من قام بتلك الأنشطة من أجل إصلاح الضرر(٥٣).

ويرى الباحث أن سبل تعزيز حماية البيئة من التلوث في القانون الدولي العام سار على نهجين من الناحية الموضوعية بالقوانين الدولية والإقليمية والاتفاقيات، ومصدرها من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الداخلية، من خلال تجريم أي تعدي على البيئة أدى إلى تلوثها، سواء هذا التعدي قائم بالفعل أم مزمع القيام به.

---

(٥٢) نبيل أحمد حلمي: الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القهرة: ٢٠٠٨، ص١١٣.

(٥٣) محمد السيد أرناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة: ٢٠٠٨، ص١١٨.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا هذه المسؤولية الدولية وحماية البيئة من التلوث والتي أصبحت ذات طابع دولي، فملوثات دولة ما لا تقف السياسة فحسب، وإنما تعبر آلاف الأميال لتؤثر في بيئة أخرى، وقد تعددت أشكال الملوثات الهوائية والمائية والتربة.

وتعد مشكلة التلوث الملحة وقد بدأت تأخذ أبعاداً بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة لاسيما بعد الثورة الصناعية في أوروبا والتوسع الصناعي فيها في ظل التكنولوجيا الحديثة وظهور الصناعات المعقدة والتي يصاحبها الكثير من التلوث مما فرض لحمايتها وجود قوانين تتناسب وحجم التطورات في هذا الشأن.

أولاً- النتائج:

١. تمثل المسؤولية البيئية عنصراً مهماً من عناصر المسؤولية الاجتماعية والدولية وذلك للحد من تلوث البيئة أو لا تستطيع دولة بمفردها مواجهة خطر التلوث والدمار الناتج عنها.
٢. لازالت مشكلة نفايات المواد لدول مجاورة لها تأثير كبير على البيئة والتي تؤدي إلى أضرار غير مقبولة بالمصالح الهامة لدول أخرى لاسيما المجاورة لها، وتسبب أضراراً كبيرة ناتجة عنها.
٣. ما تزال المناقشات حول مسؤولية الدولة عن التلوث من المسائل المهمة والتي تفرض على هذه الدول قواعد الالتزام بالقوانين الدولية عند قيامها بعمل من أعمال التلوث المحظور والذي يعد أساس مسؤولية الدولة.
٤. في ظل تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة وتوسيع النشاط الاستكشافي فقد تعاظم خطرها على البيئة حتى أحدثت إخلال بالتوازن البيئي وإحداث التلوث المهلك للبشر.

٥. تعد الصعوبات في تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية كثيرة ومتعددة وأغلبها لا تظهر آثارها بصورة فورية مما يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار الناتجة عنها، وصعوبة تحديد المسؤولية المدنية إزائها.

ثانيًا- التوصيات:

خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات وأهمها:

١. ضرورة وضع حماية البيئة في صلب اهتمام الدول ومؤسساتها الحكومية وكذلك في الاتفاقيات الدولية.
٢. ضرورة العمل على تطوير وتحديد قواعد المسؤولية الدولية لجعلها أكثر انسجاماً مع خصوصية وطبيعة الأضرار البيئة وتواصل الجهود الإقليمية والدولية لتحديد آثارها.
٣. ضرورة العمل على حصر مفهوم الضرر البيئي باعتباره ضرراً عينيًا وخصوصيته والعمل على تصويبه بطرق قانونية وتكنولوجية.
٤. على الدول تفعيل قوانين البيئة وزيادة الرقابة على القطاعات الصناعية والاقتصادية والاهتمام بعملية تدوير النفايات بكل أنواعها ومحاولة استخدام الطاقة النظيفة لحماية البيئة من التلوث.
٥. ضرورة قيام وسائل الإعلام بدورها في توعية الناس في نشر الثقافة البيئية والحفاظ عليها وإجراء الفحوصات الدورية لسكان المناطق التي تتعرض للتلوث.
٦. ضرورة الاستعانة بالخبرات الدولية لمواجهة التلوث البيئي والعمل على المشاركة في المؤتمرات والندوات ومساعدة الدول بالنهوض لمواجهة تحديات التلوث.

٧. ضرورة عقد دورات تأهيلية وتوجيهية ونشر مطبوعات تحتوي على إرشادات تجنباً لوقوع الأضرار الناتجة عن السفن القديمة التي تحدث إضرار في البيئة البحرية وتسرب بقع الزيت والتي تسهم في إفساد البيئة.

٨. ضرورة حصر الأضرار الناجمة عن التلوث لتقدير قيمة التعويض لتحديد المتسبب في الضرر طبقًا للقواعد العامة للمسؤولية القانونية عن هذه الأضرار وتعويضه استناداً للمسؤولية المدنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً. الكتب العامة:

١. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤.

٢. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٨.

٤. أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥. أحمد محمد قائد، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٥.

٦. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: ٢٠٠٣.

٧. جمال عبد الفتاح، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠٠٩.

٨. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٩. صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١١. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٦.

١٢. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٣. ياسر سمير عباس، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار حلبي للطباعة، دمشق، ٢٠١٤.

ثانيًا. الكتب المتخصصة:

١٤. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٥. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٣.

١٦. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٧. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

١٨. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٩. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٠. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢١. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٥.

٢٢. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٣. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٤. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٥. سعيد سالم الجويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، ط٢، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٦. محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال يحظرها القانون الدولي في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٧. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٨. محمد رضا عبد الرؤوف، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث منشور في مؤتمر نظمته كلية الحقوق بجامعة طنطا، عام ٢٠١٨.
٢٩. نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثًا. الرسائل العلمية:

٣٠. ابن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٤.
٣١. أحمد إسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، الجزائر، ١٩٩٥.
٣٢. فاطمة بوخازي، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس– المدية، ٢٠٠١.
٣٣. هاشم صلاح، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

رابعًا. الصحف والمجلات والدوريات:

٣٤. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد رقم ٣٨، ١٩٩٣.

٣٥. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد (١٥٢)، أغسطس ١٩٩٠.
٣٦. أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسات الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر ١٩٩٢.
٣٧. صفوت أحمد عبد الحفيظ، تطور السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠٠٤.
٣٨. محمد بواط، فعالية نظام المسئولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد ١٥، ٢٠١٦.
٣٩. ناظر أحمد منديل، المسئولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكوين للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣)، ٢٠٠١.

خامساً. الكتب الأجنبية:

40. Additional Protocol I to the 1949 Geneva Convention (Protocol I).
41. Benedick R, Behind, The diplomatic Curtain, Inner workrnfp, global negotations, in cotambia journal of world business fall & wenter, 1992, pp. 54-61.
42. U.N. Doc. S/PRST/201J/I5, Security Council 6587th meeting, July 20, 2011.
43. Maria Ivanova, « Can the Anchor Hold? Rethinking the U nited Nations Environment Programme for the 21st Centuruy", Yale Center for Environmental Law and Policy, Yale Publication Series, report 7, 2005.